المعلقة وعزلتها عن الوكالة المنجزة والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص ارسل مع اخر بضاعة
الى بلاد بعيدة عينها له ليبيعها هناك فذهب بها وبقي بعض شي منها فمات الوكيل قبل
البيع فوكل المرسل شخصا اخر في تسليم الباقي وبيعه هناك فسافر وقبض العين واودعها
هناك عند اجنبي ورجع الى صاحب البضاعة فهل له ذلك ام لا ويضمن **فاجاب**
ليس للوكيل ان يودع فاذا اودع كان ضامنا والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص ادعي
على وكيل انسان دعوى شرعية ثم ان كلا من المدعي والوكيل قام من مجلس الدعوى على
وجه ان يحضر المدعى بينة ثم ان الوكيل حضر في اليوم الثاني بمجلس الشرع قبل حضور
البينة وعزل نفسه فهل ينعزل بذلك ويمتنع على الحاكم سماع البينة ويتبين ان الدعوى
ملغاة **فاجاب** اذا عزل الوكيل نفسه ينعزل ببلوغ الخبر للموكل مالم تكن الوكالة بالخصومة
وكانت بطلب صاحب الحق وكان المطلوب غايبا والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص
له وكيل في اشتراه قد راي عينا ثم بعد ذلك اشتراها الموكل ولم يرها فهل يكون نظر
الوكيل السابق على شرا الموكل كافيا مسقطا لخيار الموكل ومانعا له من الفسخ بخيار
الروية وهل يشترط في الفسخ بخيار الروية حكم القاضي ام لا **فاجاب** يكون نظر هذا
الوكيل السابق على شرا الموكل مسقطا لخيار الموكل بل للموكل الفسخ لما قالوه من ان الشخص
ان وكل انسانا بالشرا او راه ثم اشتراه الموكل بنفسه يثبت للموكل خيار الروية بخلاف
ما لو اشتراه الموكل بنفسه يثبت للموكل خيار الروية بخلاف ما لو اشتراه الموكل وهذا
اذا كان وكيلا بالشرا واما الوكالة بالروية قصدا فصرحوا بانها باطلة من اصلها ولا تتصور
هنا ولايتا في هذا ما قالوه من ان نظر الوكيل بالقبض كنظره لان صورة ذلك فيما
اذا اشترى ثم وكل شخصا بقبضه فنظره الوكيل وتم قبض حتى قالوا انه لو قبضه
الوكيل مستورا انتهي التوكيل فلا يملك اسقاطه بعد اسقاطه بعد ذلك فظهر بهذا
ان هذا النظر الصادر من الوكيل السابق على شرا الموكل غير معتبر على كل الاحوال واما
خيار الروية فلا يحتاج الى القضا ولا الى رضى البايع وينفسخ بقوله رددت الا انه لابد
الرد الا بعلم البايع والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص قال لمديونه اوصل ما عندك
هنا كذا فاوصله هل له الرجوع على المامور بما دفعه بقوله ان الذي دفعته راس سم
ولم يصح اولا **فاجاب** حيث كان رسولا في فعل ما امر لا مطالبة للدافع عليه لان الحقوق
لا ترجع الى الرسول لان الحقوق المرجوع عند الاستحقاق وغيره انما ترجع الى الوكيل دون
الرسول والله اعلم **وسيل** ما قولكم في من وكل شخصا اخر على اسبابه واموره وغير ذلك
فوضع يده الموكل على ما وكله فيه فطلب الموكل من وكيله ما هو كله فقال هذا ملكي فهل
يقبل قوله فيما قال وهل يتم باقيا على وكالته ام لا والحال ان مع الوكيل بينة تشهد له
بالملك **فاجاب** الجواب من احد الفتاوى يعمل بما تشهد به البينة من الملك لمدعيه واذا
انكر انه وكيل في ذلك فلا يقبل قوله بعد ذلك بالوكالة فيما اجبت جوابي كذلك قال
في الفصل السابع من العمادية ادعى عينا لنفسه ثم ادعى انه وكيل بالخصومة فيه لا يقبل
قوله الا ببينة لعدم التناقض كما وجهه ثم لم يقبل قوله مع امكان التوفيق فكيف مع عدمه
والله اعلم **وسيل** ما قولكم في وكيل لشخص بالسويس استاجر جمالا يحمل له احمالا فلفل
بوزن معلوم وسلمت له بالوزن من بندر السويس الى مصر ثم انه حضر الى مصر فتسلم الموكل
الفلفل المذكور فوجده ناقصا عن الوزن الذي تسلمه الجمال فهل يلزم الجمال ما نقص من
الاحمال ام لا **فاجاب** مذهب ابي حنيفة عدم الضمان الا بالتعدي لانه اجير مشترك واما

مذهب

ليس للوكيل ان يودع

الحقوق لا ترجع الى الرسول

مذهب الصاحبين فالضمان لانهما يضمنان الاجير المشترك ما لم يهلك العين بامر لا يمكن التحرز
منه كالحريق الغالب والغرق والغارة الغالبة وصحح جماعة وعلى هذا التصحيح لا يقبل منه
الرد ودعوى الهلاك كما صرحوا به واختار المتاخرون الفتوى بالصلح على نصف القيمة وقال
بعضهم انه ينظر ان كان الاجير مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان كما هو
مذهبهما وان كان مستور الحال يؤمن بالصلح كما في الفصولين والله اعلم **وسيل** ما قولكم
فيمن اذن وصي مختار في بيع اعيان بعض التركة فباع وقبض ورسم للوصي المذكور او يقبل
قوله بيمينه لانه امينا **فاجاب** للوصي ان يوكل كما صرح به في الولوالجية واذا كان له ذلك
كان امينا والقول للامين في رد الامانة الى مستحقها ولو بعد موت المستحق الا الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة والله
اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل وكل اخر وكالة في جميع اموره وتعلقاته بحيث يتصرف الوكيل
بالقبض والصرف على حكم ما اذن له فيه وانفق على عياله وذوي البينة وكتب بذلك دفترا
بخط ولده فقدم الموكل من سفره واستمر مدة شهور ولم يحصل بينه وبين الوكيل حساب
ثم مات الوكيل وخلف ولدا فادعى الموكل عليه بما قبضه والده من تعلقاته فاجاب بان اباه
صرف ذلك فيما يتعلق بنفقة عيالك وغيرها فلم يصدقه على بعض ذلك فهل يعمل بالدفتر
المكتوب بخط الولد حيث شهدت بينة ان ذلك صحيح ام لا الوكيل ويكون القول قوله **فاجاب**
ان كانت بينة على اقرار الوكيل قبل موته بانه صرف ذلك فيما وكل به يعمل والا فلا كما في [illegible] الهداية
لو مات الاول في ثاني صفحة في ورقة المضارب والثاني بعد اقل من اربع ورقات في ورثة
جميع الامنا ونصه على وارث الوكيل بخصوص ما يفيد اقوله ويقبل هنا بالمسايل التي تكون مضمونة
بموته مجهلا وقد نص على الوكيل بخصوصه في اخر كواسي من فتاويه والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل
له ديون ثم انه وكل رجلا في مطالبة ديونه وكالة شرعية مطلقة مفوضا في القبض والحبس والملازمة
ما عدا الصلح والابرا وثبت ذلك لدى حاكم شرعي وذكر في الحجة ان كل وكيل ثبت توكيله عن ما
عن الوكيل المذكور فهو معزول ثم ان الموكل وكل رجلا وكالة ثانية في القبض والمطالبة والحبس و
الملازمة والبراءة وكالة مطلقة مفوضة وثبت ذلك لدى حاكم حنفي فهل للوكيل الاول منع الوكيل
الثاني من القبض والمطالبة **فاجاب** لا حد هما منع الاخر بل يكون كل منهما وكيلا لان الثاني لا يصح عزله
بقوله كل وكيل يثبت توكيله يكون معزولا لان العزل من الوكالة لا يصح تعليقه بالشرط كما ذكره
في البحر في قوله والوكالة مما يصح تعليقه بل مما لا يصح ومثله في البزازية في نوع في عزل الوكيل وكذا في البحر
ايضا قبيل قوله وتبطل الوكالة بنحو سطرين واما الاول فلا يكون معزولا بتولية الثاني لان تولية
الثاني ليس عزلا صريحا بعزل الاول لا يكون عزلا كما في البحر في قوله ولا يتصرف احد الوكيلين حيث
قال لكن كله مقيد بما اذا وكلهما بكلام واحد اما اذا كان وكلهما على التعاقب فانه يجوز لاحدهما
الانفراد فهذا دليل على الجواز وفي قاضيخان ما يفيد ذلك وقد تقدم مسيلة في الوكالة والله اعلم **وسيل**
ما قولكم في ملتزم ببلاد فاقام وكيلا في قبض المال من الفلاحين فقبض منهم المال واوصله لموكله وانكر
الموكل شيا مما قبضه فهل القول قول الوكيل ام لا **فاجاب** الجواب للشيخ الوصلي الوكيل المذكور وكيل الملتزم
فيقبل قوله بيمينه في رد ما قبضه عليه ولا يلزمه شي مما تاخر عند الفلاحين واجبت بجوابي كذلك
ثم ولا يقال الالتزام غير صحيح فيكون الموكل حرا وكيلا عن الملتزم منه والوكيل ليس له ان يوكل فيكون
غاصبا فلا يقبل قوله او يكون الموكل غاصبا وهذا غاصب الغاصب لانا نقول قول المجيب في رد ما
قبضه يفيد انه انما يقبل قوله بالنسبة الى من وكله وان كان لمن التزم منه الطلب او الدعوى كما قالوه في قولهم
ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع انه لو ضمن الاول ليس له الرجوع على الثاني ولو ضمن الثاني له

للوصي ان يوكل

مات الوكيل وقد انفق بما صرفه

مطلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)